وقيل هو تاكيد وذكر ذلك في شرح المهذب واختير الاخير منه الاوجه الثلاثة
في غسل لخبر ابي داود من غسل راسه يوم الجمعة وان يكون مشيه
بسكينة ان لم يضق الوقت لخبر اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة وفي رواية ائتوها وانتم
تمشون وهذا يبين ان المراد بالسعي في الاية المضي كما قرئ به
شاذا ويكره العدو اليها كسائر العبادات فان ضاق الوقت
وجب الاسراع اذا لم يدركها الا به كما قاله المحب الطبري اي
وان لم يلق به ويحتمل خلافه اخذا من ان فقد بعض اللباس
اللائق به عذر وكما يستحب عدم الركوب هنا الا لعذر يستحب
ايضا في العيد والجنازة وعيادة المريض وقيده الرافعي بالذهاب
وارده ابن الصلاح بخبر مسلم انهم قالوا لرجل هلا تشتري
لك حمارا تركبه اذا اتيت الى الصلاة في الرمضاء والظلما
فقال اني احب ان يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي فقال
صلى الله عليه وسلم قد فعل الله لك ذلك اي كتب لك ممشاك
اي افضليته واجيب بان المعنى كتبه لك ذلك في مجموع
الامرين لا في كل منهما جمعا بين هذا الخبر وخبر انه صلى الله
عليه وسلم ركب في رجوعه من جنازة ابي الدحداح رواه
ابن حبان وغيره وصححوه على انه يمكن ان يكون فعله لبيان
الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره ومن ركب لعذر او غيره
سير دابته بسكون كالماشي ما لم يضق الوقت ويشبه ان يكون
الركوب افضل لمن يجهده المشي لهرم او ضعف او بعد منزل
بحيث يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور في الصلاة
عاجلا وليس له الذهاب في طريق طويل ان امن الفوت والرجوع
في اخر قصير كالعيد **وان يشتغل في طريقه وحضوره** قبل
الخطبة **بقراءة او ذكر** لخبر ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام
في

مجلسه فتقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث وان احدكم في
صلاة ما دامت الصلاة تحبسه وجه الدلالة منه ان شان المصلي
اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زيادته على المحرر بل
على سائر كتب المصنف والرافعي والمختار جواز القراءة في الطريق من
غير كراهة ان لم يلته صاحبها والا كرهت كما قاله في الاذكار وادعى
الاذرعي ان الاحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه
لا سيما في مواضع الزحمة والغفلة كالاسواق **ولا يتخطى** غير الامام
رقاب الناس بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع وان نقل
عن النص حرمته واختاره في الروضة في الشهادات لما صح انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد
اذيت ويكره التخطي ايضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات
ونحوها واقتصاره على مواضعها جرى على الغالب ويحرم ان
يقيم احدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للامر به فان قام
الجالس باختياره واجلسه غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام
منه ان انتقل الى مكان اقرب للامام او مثله والا كره ان لم يكن
عذر لان الايثار بالقرب مكروه بخلافه في حظوظ النفس فانه
مطلوب لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ولو اثر شخصا احق بذلك المحل منه لكونه قارئا او عالما يلي الامام
ليعلمه او يرد عليه اذا غلط فهل يكره ايضا او لا لكونه لمصلحة
عامة الاوجه الثاني ويجوز ان يبعث من يقعد له في مكان ليقوم
منه اذا قدم هو ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث
لم يكن به احد والجلوس في محله لكنه ان رفعه بيده او غيرها
دخل في ضمانه ثم ما جرت به العادة من فرش السجادات بالروضة
الشريفة ونحوها من الفجر او طلوع الشمس قبل حضور اصحابها
مع تاخرهم الى الخطبة او ما يقاربها لا يبعد في كراهته بل قد

Copyright © King Saud University